

تكليف جواب في غير علم واما ان يسلم فعند ابي
 حنيفة ومالك بن نافع في قلم وعن محمد بن ابي
 بعد السلام اذا كان ذلك الرجل حاضرا وعند ابي
 لا يوره فليعلم ولا بعده وهو الصحيح كذا في العيون ولا
 يعرف بين اثنين لان التعريف فرع ايدى وما بين
 الحضور فان غلب النعاس يتحول عنه ^{من} الى غيره ^{يد}
 عنه التوم ويصير باصا بهم جانب ^{من} سلاطين
 ثلثا ثم يجلس وينصب اى يستمع اذا خرج الامام
 عبارة الخرج واردة العرب من انهم يتخذون
 الامام مكان خاليا تعظيما لثان فيخرج منه حين
 الصعود ثم بين السكوت وقوله ولا يتكلم ولا يسل
^{يعني} اذا خرج الامام للصعود يجب للحاضرين السكوت
 ويحرم لهم الكلام والصلوة هذا عند ابي حنيفة ^{وقم}
 وقال لا باس بالكلام ما لم يشع في الخطبة ^{وقا}
 قال بكلام لان الصلوة اى تأملت في هذين الوقتين
 سكونهم عندهما ايضا كذا في الجواهر تعلم ان
 بين الامام وصاحبه اما هو فالكلام الى ان يشع
 في الخطبة واما الكلام حال الخطبة فيجب جاز
 عندهم جميعا ثم المراد بالكلام الخلق في كلام الناس
 دون التسلية ونحوه وقيل المراد بمطابق الكلام
 والا دل على انه في شرح المصحح ذكره في نقله

الحائز

من الحائز ان هذا الخلاف فيما اذا كان لا يسبح
 صوت الخطيب فاما من كان قريبا منهم فعليه الاضطر
 ولا يقبل لصاحب ^{من} يسكون الهوا ^{من} استفت واسكت
 لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة اصمت والامام
 يخطب فقد لغوت وقيل في لفظ اخر الجمعة له قوله فحوت
 قيل معناه خبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل اخطت
 وقيل صارت جمعك طهرا كذا في الترغيب ولا يشير
 اليه اى الى صاحبه باصبعه ليسكت وهذا اى عدم
 الاشارة هو المستحب الا لو طرد في الخلاص لو اشار
 بيده او بعينه فالصحيح انه لا باس به قال في الاحياء
 وقد جرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذن
 ولم يثبت له اصل في الاشارة وخبر كذا ان وافق بسجود
 التلاوة فلا باس به لانه قائل ولا يحكم بتحريم هذا السجود
 فانه لا سبب لتحريمه ولا يتعلق القوم اى لا يجلسوا
 في المسجد كالحائز قبل الصلوة بل يجلسوا صفوا
 متوجهين نحو القبلة لا تتم في الصلوة كما لعلم على الامم
 لا ينزل احدكم في الصلوة مادام ينتظرها واما قال قيل
 ان لا باس بالاجتماع والتفريق بعد الصلوة في المسجد
 غير ما يجزي عن الخطبة ^{من} روى الامام
 منى من الحية فضحا وكسها اسم من الاحتباء وهو

الحائز